

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثالث : قال عليه السلام : .

- " من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه " .

قلت : أخرجه النسائي في " سننه " عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ملك ذا رحم عتق " انتهى . قال النسائي : هذا حديث منكر ولا نعلم أحدا رواه عن سفيان غير ضمرة بن ربيعة الرملي انتهى . وقال الترمذي (1) : ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث وهو خطأ عند أهل الحديث انتهى . ورواه البيهقي وقال : إنه وهم فاحش والمحفوظ بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحبا الصحيح انتهى . وقال عبد الحق في " أحكامه " : تفرد به ضمرة بن ربيعة الرملي عن الثوري وضمرة ثقة والحديث صحيح إذا أسنده ثقة ولا يضر انفراجه به ولا إرسال من أرسله ولا وقف من وقفه انتهى . قال ابن القطان : وهذا الذي قاله أبو محمد هو الصواب ولو نظرنا الأحاديث لم نجد منها ما روي متصلا ولم يرو من وجه آخر منقطعاً أو مرسلأ أو موقوفاً إلا القليل وذلك لاشتغال الحديث وانتقاله على ألسنة الناس قال : فجعل ذلك علة في الإخبار لا معنى له انتهى . وقال المنذري في " مختصر السنن " : وضمرة بن ربيعة هو أبو عبد الله الفلسطيني وثقه يحيى بن معين وغيره ولم يخرج له في " الصحيح " كما قال البيهقي وقد حصل له في هذا الحديث وهم وإليه أعلم انتهى كلامه .

(1) عند الترمذي في " باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم " ص 175 - ج 1